ALEX... RIA
RECD ... 1953

الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية — عدد غير اعتيادي

(العدد ١٣ مكرر) الصادر فى يوم الخميس ٢٧ جمادى الأولى سنة ١٣٧٢ — ١٢ فبراير سنة ١٩٥٣ (السنة ١٢٤ هـ)

محتويات العدد

رقم الصفحة

مرسوم بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بنظام هيئات البوليس واختصاصاتها ١

مرسوم بقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٣ بتنظيم المناقصات ٢

مرسوم بقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٣ بالترخيص لوزير التجارة والصناعة فى التعاقد مع أصحاب العقود القصيرة المدة الممنوحة قبل صدور القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ الخاص بالمناجم والمحاجر ٤

مرسوم بقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٥٣ باستمرار العمل بعقود استغلال المناجم الممنوحة قبل صدور القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ الخاص بالمناجم والمحاجر ٥

مرسوم بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٥٣ بتجديد تأجير قطعة أرض من أملاك الدولة ٧

مرسوم بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٣

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بنظام هيئات البوليس واختصاصاتها

باسم الأمة

الوصى على العرش المؤقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بنظام هيئات البوليس واختصاصاتها المعدل بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٠ والمرسومين بقانونين رقمى ١٩٢ و ٣٤٨ لسنة ١٩٥٢ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

[illegible]

رسم بما هو آت :

مادة ١ — يعدل المادة ٣٩ من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٤ المشار إليه على الوجه الآتى :

" مادة ٣٩ — يكون تعيين الخفراء النظاميين بطريق التطوع لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

ويشترط فيمن يعين خفيرا أن يكون مصرى الجنسية حسن السيرة ولم يسبق الحكم عليه فى جريمة مخلة بالشرف وألا تقل سنه عن إحدى وعشرين سنة .

وتكون الأولوية فى التعيين للأشخاص المقترعين غير المطلوبين للخدمة العسكرية .

ولا يجوز تجديد تطوع الخفير متى بلغ عمره ستين سنة وتنتهى خدمته حتما عند بلوغه هذه السن .

ويخضع الخفراء النظاميون للأحكام العسكرية فى كل ما يتصل ...

مادة ٢ — يضاف إلى المادة ٤٢ من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٤ المشار إليه الفقرتان الآتيتان .

ويعتبر هؤلاء تحت الاختبار لمدة سنة واحدة يثبتون فى نهايتها اذا أمضوا مدة الاختبار على وجه مرض . ويجوز لوزير الداخلية بموافقة المجلس الأعلى للبوليس أن يطيل هذه المدة بحيث لاتجاوز سنة أخرى

أما غير المثبت من معاونى الادارة ومأمورى المراكز ومفتشى الضبط ووكلائهم الموجودين الآن فى الخدمة فيثبتون بعد مضى شهر من تاريخ العمل بهذا القانون ويثبت كذلك من يعين مستقبلا فى وظائف مأمورى المراكز ومفتشى الضبط ووكلائهم بعد مضى سنة من تاريخ تعيينهم فى وظائفهم .

مادة ٣ — يلغى الفقرة الاخيرة من المادة ٤٣ من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٤ سالف الذكر .

مادة ٤ — على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية »

صدر بقصر عابدين فى ٢٧ حادى الأولى سنة ١٣٧٢ (١٢ فبراير سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

وزير الداخلية — رئيس مجلس الوزراء

كامل محمد الجادر — محمد نجيب اواء (أ . ح)

مرسوم بقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٣

بتنظيم المناقصات

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — يكون شراء جميع الأصناف والمهمات اللازمة للوزارات والمصالح العامة عن طريق مناقصات عامة يعلن عنها .

ويجوز عند الضرورة أن يكون الشراء عن طريق مناقصات محلية فيما لاتزيد قيمته على ٣٠٠٠ ج (ثلاثة آلاف جنيه) أو بدون مناقصات فيما لاتزيد قيمته على مائة جنيه .

أما فى وزارة الحربية والبحرية فيكون الشراء الذى تدعو الضرورة لاجرائه بمناقصات محلية أو بدون مناقصة خاضعا للشروط والحدود التى يقررها مجلس الوزراء .

مادة ٢ — تولى فحص العطاءات فى المناقصات العامة لجنتان تقوم إحداهما بفتح المظاريف وفحص العطاءات ، وتقوم الثانية بالبت فى هذه العطاءات ، وتمثل وزارة المالية والاقتصاد فى كل من اللجنتين .

ويجب أن يشترك فى عضوية هاتين اللجنتين موظف فنى من مجلس الدولة يختاره مستشار الرأى المختص متى كانت المناقصة تزيد قيمتها على ٥٠,٠٠٠ ج (خمسين ألف جنيه) .

ولا يكون انعقاد أى من اللجنتين صحيحا إلا بحضور العضوين المشار إليهما .

مادة ٣ — تعرض العطاءات على لجنة البت مشفوعة بملاحظات رئيس المصلحة ذات الشأن ويجب أن تتضمن هذه الملاحظات إبداء الرأى فى أصحاب العطاءات من حيث كفايتهم المالية والفنية وحسن السمعة ، وإذا طلب رئيس المصلحة استبعاد عطاء أو أكثر وجب أن يكون الطلب مسببا . كما يجب أن يكون قرار اللجنة بالاستبعاد مسببا إذا كان العطاء المستبعد هو أقل عطاء .

مادة ٤ — لا يجوز بعد فتح المظاريف الدخول فى مفاوضة مع أحد من مقدمى العطاءات فى شأن تعديل عطائه . ومع ذلك إذا كان العطاء الأقل مقترنا بتحفظ أو تحفظات وكان أقل عطاء من غير المقترن بشىء من ذلك تزيد قيمته الزقية كثيرا على العطاء المقترن بتحفظات جاز التفاوض مع مقدم أقل عطاء مقترن بتحفظات ليزل عن كل تحفظاته أو عن بعضها بما يجعل عطاءه متفقا مع شروط المناقصة بقدر الامكان وبما لا يدع مجالا للشك فى أنه أصلح من العطاء الأقل غير المقترن بأى تحفظ . فاذا رفض فيجوز التفاوض مع من يليه بحيث لا تجرى مفاوضة فى التعديل مع صاحب عطاء إلا إذا رفض هذا التعديل جميع مقدمى العطاءات الأقل منه .

ويسرى الحكم المتقدم ولو كانت العطاءات كلها مقترنة بتحفظات أو كانت كلها غير مقترنة بشىء منها وكان العطاء الأقل يزيد كثيرا على القيمة السوقية ولم يتقرر الغاء المناقصة لهذا السبب .

مادة ٥ — لا تجرى المفاوضة فى الحالات الواردة بالمادة السابقة إلا بناء على قرار من رئيس المصلحة المختصة بعد أخذ رأى لجنة البت وتبت فى نتيجة المفاوضة لجنة تشكل برياسة وكيل الوزارة الدائم المختص وعضوية كل من وكيل وزارة المالية والاقتصاد ومستشار الرأى المختص وجميع أعضاء لجنة البت .